

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

طيب اه واجب خرج به آما ليس بواجب كالمندوب والمباح والتمني وما اشبه ذلك بالقول خرج به الاستيعاب الاستدعاء بالاشارة. يعني لابد بالقول وهو النطق فلا يدخل في ذلك - 00:00:00

ما اقتضى الامر بالاشارة ولا مقتضى الامر بالكتابة من دون الطالب يكون الطالب الذي استدعي اعلى من المطلوب فخرج به من كان مساويا ومن كان اعلى فمن كان مساويا كتوجيه الامر اليه التماس - 00:00:26

ومن كان اعلى فتوجيه الامر اليه دعاء. طيب اذا القيود كم اولا؟ استدعا فع فخرج بقول الاستدعا ما لا يدل على الاستدعا اي ما لا يدل على الطلب فليس بامر - 00:00:50

وخرج بقولنا استدعا فعل النهي لانه استدعا ترك وخرج بقولنا واجب استدعا ما ليس بواجب كالندب والمباح والتمني الندب والمباح والتمني. الندب مثل صلي راتبة الظهر صلي راتب الظهر هذا - 00:01:11

هذا ندم فلما يسمى امرا التمني كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل النجلي بصبح وما الااصباح منك بامثل الا ايها الليل الطويل النجلي بصبح تجرف الامر لكن هل يصح ان يوجه الامر الى الصبح - 00:01:44

لا ولكن معناه التمني يعني اتمنى ان تنجلني بصبح وما الااصلاح منك بامثل طيب واجي انهم واجب حرج في ذلك بالقول خرج به الاشارة والكتابة فلو اشرت الى شخص يعني - 00:02:07

اجلس كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام حين صلي قاعدا فصلوا قياما خلفه فاشار اليهم ان يجلسوا هذا ليس بامر لانه ليس بقول وكذلك الكتابة كتبت الى رجل امره ان يذهب الى مكان ما افروز عندي جماعة لا احب ان يسمعوا كلامي - 00:02:34

فكذبت اليه اذهب الى كذا وكذا هذا لا يسمى امرا لانه استدعا فعلا بايصال؟ بالكتابة وليس بالقول وفي هذا نظر في مسألة الكتابة نظر وذلك لان الكتابة لا تحتمل سوى المكتوب بخلاف الاشارة - 00:02:58

ويدل لهذا ان التوراة نزلت مكتوبة وكتبنا لها في الالواح من كل شيء وكتب الله عز وجل التراث بيده فهل نقول ان الاوامر التي في التوراة ليست امرا لا نقول انها ليست امرا - 00:03:23

بل نقول هي امر فما نزل فما كان بالكتابة فهو امر طيب وقوله رحمة الله من من كان دون الطالب. يعني لابد ان يكون الامر اعلى من المأمور وهذه العبارة فيها تسامح - 00:03:43

وذلك لان الاذن قد يأمر الاعلى استدلالا له استدلالا له ولهذا عبر بعظامهم بقوله على وجه الاستعلاء ولن نقول واما منا هو عاد من الطالب. نعم. من هو اعلى من المطلوب - 00:04:06

بل قالوا على وجه الاستعلاء ليشمل من وضع نفسه عاليا على المأمور وليس بعالم فلو ان الرقيق انفرط بسيده وقال له افعل كذا والا رمز بهذا التراب وهو يقدر على هذا - 00:04:29

ماذ يكون هذا امرا هذا امرا ولذلك السيد سوف ينفذ لماذا لان لان العبد لان يرى نفسه ها فوق سيدتي فلهذا تحرير نقول ان تحرير العبارة ان يقال على وجه الاستعلاء - 00:04:56

طيب اذا التعريف السليم ان نقول الامر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة قال لي ابي صيغة معلومة عن الجسم من القول والكتابة هذا هو تعريف الامر ثم قال المؤلف بصيغة افعل - 00:05:19

يعني لابد ان تكون بصيغة افعل وهذا هو الاصل ان تكون بصيغة افعل يعني به فعل الامر سواء افعل او استفعل او تفعل او ما اشبه

ذلك. المهم انها بصيغة فعل الامر وهذا هو الاصل. لكن قد يرد الامر بصيغة الاستفهام - [00:05:46](#)

صيغة الخبر والمطلقات يتربصن بانفسهن هذا فعل امر ولا فعل مضارع ها؟ مضارع جملة خبرية لكن معناها الامر فقول المؤلف رحمة الله بصيغة افعل ليس قيدا وشرطها بل هو بيان للاكثر والاغلب ان يكون بصيغة افعل - [00:06:09](#)

فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلق هذا بين رحمة الله ماذا يقتضيه الامر هل الامر يقتضي الندم او يقتضي الوجوب او نتوقف فيه حتى يتبيّن بين هنا المؤلف قال فالوجوب حق - [00:06:33](#)

حيث القرينة انتفت واطلق يعني ان الامر للوجوب اذا اطلق ما لم يوجد القرينة تدل على انه لغير الوجوب انتبه الامر ليس للوجوب ما لم توجد القرينة هذا هو الذي عليه اكثر الاصوليين ان الامر للوجوب ما لم يوجد القرينة تصرفه عن ذلك - [00:06:56](#)

واستدلوا بقول الله تبارك وتعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم وجه الدلاله ان امر مفرد مضاف فيعم كل الاواني وان هذه الاية تفید الوعید على من خالف الامر اي امرك - [00:07:27](#)

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم قال الامام احمد اتدرى ما الفتنة هي الشرك لعله ان يقع في قلبه شيء من الزيف اذا رد بعض قوله فيهلك - [00:07:56](#)

هذا هو الدليل على ان الامر للوجوب ومن الاصلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييهم قوله ومن يعص الله ورسوله فقد ظل ضلالا مبينا. المهم فنات كثيرة - [00:08:20](#)

وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وقيل ان الاصل في الامر الاستحباب لان الامر به يدل على طلبه وفعله والاصل عدم التأثير بالترك واذا قلنا بالوجوب صار التاركون انما فيكون الاصل عدم التأثير بالترك - [00:08:37](#)

نعم نقول هذا عصا وخالف لكن الاصل هو عدم التأثير ثم اجابوا عن قوله فليحذر الذين يخالفون عن امره ان الله لم يقل فليحذر الذين يخالفون امره والفرق واضح لان عن امره يعني راغبين عنه - [00:09:04](#)

وفرق بين من يعصي وهو غير راغب ولكنه هو نفسه وبين الراغب ان يعني الزاهد فيه الذي لا يبالى فيه ولهذا جاءت كلمة عن الدالة على المجاوزة كما قال ابن مالك بعن تجاوزا عن من قد فطن - [00:09:26](#)

اذا اذا بطل الاستدلال بهذه الاية فما بعدها يتبعها تكون كل الاوامر بالطاعة اوامر على سبيل اتم الاستحباب طيب وقال وفرق بعض العلماء فقال اما ما شأنه التبعيد فالامر به على سبيل الوجوب - [00:09:51](#)

لان هذا هو الذي خلقنا له لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما كان سبيله الاخلاق والاداب فهذا على سبيل الاستحباب لان الاخلاق والاداب ليست على سبيل التبعيد - [00:10:16](#)

الانسان لا يتخالق بها تعبدا لكنه نعم قد يفعلها امثالا لامر الله سبحانه وتعالى فيكون من هذه الناحية عابدا لله وهذا القول لا بأس به قد يكون هو اقرب القولين - [00:10:40](#)

هو اقرب الاقوال الثلاثة قد يكون هو اقرب الاقوال الثلاثة لان كثيرا من الاوامر الشرعية نجد ان العلماء كلهم او جمهورهم يقولون انها للاستحباب وهذا اقرب ما نتخلص به اقرب ما نتخلص به ان نقول ما كان من شأن العبادة - [00:10:54](#)

ه؟ فالوجوب وما كان من شأن العذاب والاخلاق فالامر للاستحباب وهذا ما لم يوجد القرينة تعين الوجوب او القرينة تعين عدم الوجوب لان كلامنا الان في ايش في الفعل المطلق وفي الامر المطلق. اما مع وجود القرينة فالواجب والعمل بها. فمثلا - [00:11:18](#)

الامر بالاكل باليمين هذا من باب الاداب هذا من باب الاداء فیأى فعلى القاعدة يكون للاستحباب لكن ورد القرينة تدل على انه الوجوب وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لما نهى عن - [00:11:42](#)

بالشمال والشرب بالشمال قال ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. والشيطان اكفر الكافرين والتشبه بالكافر حرام من تشبه بقوم فهو منهم فعلى هذا نقول للعلماء في الامر المطلق هل يقتضي الوجوب او لا - [00:12:00](#)

كم ثلاثة اقوال وربما يكون هناك اقوال اخرى لكن هذه رؤوس الاقوال انه الوجوب مطلقا. الثاني انه الاستحباب مطلقا. الثالث التفصيل وكل هذا ما لم يوجد القرينة تعين الاستحباب او الوجوب - [00:12:24](#)

يقول رحمة الله حيث واطلق لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلما يعني معناها انه اذا وجد دليل يدل على الاباحة فان الامر للاباحة - [00:12:44](#)

او عن الندر فان الامر للندم طيب من من الادلة على الذي للاباحة ولهذا قال بل صرفه عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها صرف في صرف ايش الامر عن الوجوب حتن اي - [00:13:06](#)

الزم بحمله على المراد منها يعني يحمل على المراد منها اي من الاباحة او الندب فاذا وجد دليل يدل على الاباحة وجب حمله على الاباحة او على الندب وجب حمله على الندب - [00:13:32](#)

مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى في سورة المائدة غير محل الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد لا واذا حللت فاصطادوا واذا حللت فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - [00:13:51](#)

هذا الامر ليس للوجوب قطعا ولهذا لا نقول يجب على من حل من احرامه ان يأخذ البندق دور الطيور ما يلزم لكن لكته للاباحة لما ورد بعد النهي كأنه قال اذا حللت ارفع النهي - [00:14:17](#)

فيكون هذا للاباحة يجب ان يحمل على الاباحة ولا يمكن ان يحمل على الاستحباب ولا على الوجوب ايضا من باب اولى وكذلك اذا وجد دليل يدل على الندب مثل الاوامر الدالة على صلاة سوى الصلوات الخمس ما لم يكن لها سبب فكل امر بصلة غير الصلوات - [00:14:40](#)

الخمس اذا لم يكن لهذه الصلاة سبب فانه محمول على ايش؟ على الندب لوجود قرينة وهو وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي لما قال هل علي غيرها؟ قال لا - [00:15:09](#)

الا ان تتصدق الا ان تتطور الا ان تتطور - [00:15:24](#)